
سياسة

الخدمات الفضائية

النسخة 1.0

تاريخ الإصدار: 20 مارس 2019

المادة (1)

نطاق السياسة

- 1.1 تحدد هذه السياسة الجوانب والاعتبارات التنظيمية لإدارة الطيف الترددي للخدمات الفضائية والموارد المدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتُرسى الأهداف والمبادئ التي تبنى عليها عملية صنع القرار في هيئة تنظيم الاتصالات (TRA) ("الهيئة") فيما يتعلق بإدارة الطيف الترددي للخدمات الفضائية والموارد المدارية، بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم 3 لعام 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية له. وتعتبر هذه الوثيقة، بالإضافة إلى الخطة الوطنية للترددات واللوائح الفنية، أدوات داعمة لعملية إدارة الطيف الترددي، كما أنها تساعد الجهات المستخدمة للطيف الترددي، سواء الحالية منها أو المستقبلية، في فهم وتوقع القرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- 2.1 الغرض من هذه السياسة إيجاد بيئة مثالية لتمكين الخدمات الفضائية. حيث تعمل هذه السياسة على ضمان توافق الأهداف الاستراتيجية للهيئة لتطوير قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع تطوير كافة الخدمات الفضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3.1 يشتمل نطاق هذه السياسة على استقبال الإشارات الكهرومغناطيسية من الأقمار الصناعية وصولاً إلى أراضي الدولة، وبت الإشارات الكهرومغناطيسية من داخل الدولة إلى الأقمار الصناعية عن طريق أي جهة في الدولة سواء من القطاع العام أو الخاص، بالإضافة إلى ملفات الأقمار الصناعية التابعة للدولة.

المادة (2)

التعريف

- 1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه السياسة على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه السياسة على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:
- 1.1.2 "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة هيئة تنظيم الاتصالات) والتي أنشأت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.
- 2.1.2 "المحطة الأرضية" يقصد بها محطة واقعة إما على سطح الأرض، أو في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة قمر صناعي عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.
- 3.1.2 "التداخل الضار" يقصد به التداخل الذي يتسبب في تدني أو إعاقة عمل خدمة الاتصالات الراديوية أو قطعها بشكل متكرر.
- 4.1.2 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 5.1.2 "القمر الصناعي" أو "الساتل" يقصد به جسم يدور حول جسم آخر ذي كتلة راجحة ويتحرك بشكلٍ يتحدد في المقام الأول وبشكل دائم بواسطة قوة جذب ذلك الجسم الآخر.
- 6.1.2 "شبكة الأقمار الصناعية" يقصد بها منظومة أقمار صناعية أو جزءاً منها يتألف من قمر صناعي واحد والمحطات الأرضية التي تصاحبه.
- 7.1.2 "نظام الأقمار الصناعية" يقصد بها نظام فضائي يستعين بقمر صناعي واحد للأرض أو أكثر.
- 8.1.2 "الخدمات الفضائية" يقصد بها توفير الخدمات الراديوية باستخدام القمر الصناعي.

سياسة تنظيمية - الخدمات الفضائية، النسخة 1.0

المادة (3)

الأهداف

- 1.3 تهدف الهيئة إلى تقديم السياسة التنظيمية المناسبة لدعم رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة في تبوء مكانة رائدة في تطوير الخدمات الفضائية، ولا سيما لتلبية الأهداف التالية:
- 1.1.3 دعم برامج الفضاء الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق إدارة الطيف الترددي وتنسيق الترددات دولياً؛
- 2.1.3 التنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع الفضائي في الدولة، كون الهيئة الجهة التنظيمية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على مستوى الدولة والجهة المسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة بإدارة الطيف الترددي للخدمات الفضائية والموارد المدارية؛
- 3.1.3 دعم تطلعات الدولة لتبوء موقع رائد في القطاع الفضائي من خلال التخطيط المناسب ووضع الاستراتيجية المستقبلية لاستخدام الطيف الترددي؛
- 4.1.3 ضمان إدارة الطيف الترددي ضمن معايير التوازن والشفافية والأخذ بأفضل الممارسات؛ و
- 5.1.3 التحقق من كفاءة استخدام الطيف الترددي والموارد المدارية.

المادة (4)

إدارة الأنشطة الفضائية

- 1.4 هيئة تنظيم الاتصالات، بصفتها الجهة المنظمة لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الدولة، تساند القطاع الفضائي من خلال:
- 1.1.4 تمثيل دولة الإمارات العربية المتحدة في المنظمات والأنشطة الدولية؛ لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)؛
- 2.1.4 تسجيل شبكات وانظمة الأقمار الصناعية والمواقع المدارية لدى الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)؛
- 3.1.4 تنسيق الترددات مع مختلف الجهات وإدارات الدول الأخرى؛
- 4.1.4 الوفاء بمتطلبات المشغلين بتوفير تصاريح الطيف الترددي داخل الدولة؛
- 5.1.4 إرساء الاطر التنظيمية اللازمة للخدمات الفضائية في الدولة؛
- 6.1.4 اتخاذ الإجراءات المناسبة لتدارك حالات "التدخل الضار"؛
- 7.1.4 قيادة الجهات المعنية بالقطاع الفضائي في الدولة فيما يتعلق بإدارة الطيف الترددي للخدمات والموارد المدارية؛
- 8.1.4 ارشاد المعنيين حول الأنظمة / الاجراءات السارية على الخدمات الفضائية؛
- 9.1.4 التحقق من اتباع نهج يتسم بالانفتاح والشفافية في التشاور وصنع القرار بشأن أية تعديلات أو مقترحات جديدة لتنظيم الخدمات الفضائية؛
- 10.1.4 الأخذ بالنهج الذي سيسمح بتطوير الخدمات الفضائية مستقبلا قدر الإمكان؛ بما في ذلك استحداث تخصيصات ترددية جديدة.

سياسة تنظيمية - الخدمات الفضائية، النسخة 1.0

المادة (5)

الخدمات الفضائية

1.5 على الجهات المعنية بالقطاع الفضائي في الدولة الالتزام بما يلي:

الحصول على رخصة تقديم خدمات الاتصالات في الدولة وفق الإطار التنظيمي للتراخيص في الدولة؛	1.1.5
الامتثال للإطار التنظيمي لدى الهيئة؛	2.1.5
تلبية متطلبات التصاريح الخاصة بالطيف الترددي؛	3.1.5
تلبية متطلبات التسجيل لدى المنظمات الدولية؛	4.1.5
الامتثال لأية شروط تفرضها أية جهة تنظيمية أخرى مختصة؛	5.1.5
تقديم أية معلومات تطلبها الهيئة للوفاء بالتزاماتها، وذلك خلال المدة المحددة للتقديم؛ و	6.1.5
دعم عمل الهيئة لدى المنظمات الدولية وأنشطتها حسبما تطلبه الهيئة.	7.1.5

المادة (6)

الامتثال للالتزامات المتميزة

1.6 قد تستجد اشتراطات أخرى خارج نطاق السياسة التنظيمية الماثلة مما يقتضي الوفاء بها؛ وعليه لا يجوز تفسير الأحكام الواردة في السياسة التنظيمية الماثلة على أنها سند للإعفاء من أو التغاضي عن أية شروط أو التزامات أخرى ذات صلة مما يصدر عن أية هيئة معنية.